

حاشيةٌ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ لِنُورِ الدِّينِ الزِّيَادِي
(كِتَابُ الْوَقْفِ)
- دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ -
سَبْهَانَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَ

حاشيةٌ عَلَى شَرْحِ الْمُنْهَجِ لِنُورِ الدِّينِ الزِّيَادِي
(كِتَابُ الْوَقْفِ)
- دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ -

A footnote to the explanation of the curriculum by Nouredine Al-Ziyadi
(Endowment Book)
- Study and investigation -

سَبْهَانَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَ
sabhan Ibrahim Salo
slwsbhan780@gmail.com

المُلخَص:

تتَناولُ هَذا البَحثُ دِرَاسَةً وَتَحْقِيقٌ حَاشِيَةً لَشَرْحِ الْمُنْهَجِ لِلإِمَامِ الزِّيَادِي (ت ١٠٢٤هـ)
(كِتَابُ الْوَقْفِ) فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَعدُّ مِنْ أَشْهُرِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، كَتَبَ الْمُؤَلِّفُ حَاشِيَةً
عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ وَهِيَ شَرْحٌ لِكِتَابِ مَنَهِجِ الطَّالِبِ.

كُلُّ مَنْ الْمَتْنِ وَالشَّرْحَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، عَمَدُ الْبَاحِثِ إِخْرَاجَ الْمَخْطُوطِ
بِطَرِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَفَقَ مَا أَرَادَهُ الْمُؤَلِّفُ دُونَ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

الكَلِمَاتُ الْمِفْتَاحِيَّة: الزِّيَادِي، ابْنُ حَجَرٍ، رَمْلِي، مُعْتَمَدُ الْوَقْفِ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ.

Summary:

This research dealt with the study and investigation of a footnote to explain the curriculum to Imam Al-Ziyadi (d. 1024 AH) **(the book of endowment)** in Shafi'i jurisprudence, which is one of the most famous schools of jurisprudence, the author wrote a footnote on Fath Al-Wahhab, which is an explanation of the student's curriculum book.

Both the text and the explanation of Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari, the researcher deliberately directed the manuscript in a modern way according to what the author wanted without increasing or decreasing, and God is the helper and upon him the taklan.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} ^(١)، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين) ^(٢) وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قام الفقه الإسلامي على مذاهب فقهية كثيرة، ومن أشهرها المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، التي جمعت شتات الفقه الإسلامي المتناثر من خلال تأليف المتون، والشروح، والحواشي، وغيرها، ومن أعظم هذه المذاهب أثراً وتأليفاً المذهب الشافعي، فقد ورث علماءه ثروة علمية عظيمة في خزائن المكتبات، التي تحتوي على كثير من المخطوطات التي تسطر فيها إبداعاتهم، ومن تلك المخطوطات حاشية الزيايدي على شرح المنهج، وقد قمت بدراسة وتحقيق لكتاب الوقف من هذا المخطوط .

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. التقرب إلى الله، في إخراج كنز من كنوز التراث الإسلامي، التي خلفها علماءنا، لإثراء المكتبات الإسلامية بتراث السلف.

٢. القيمة العلمية للمخطوط ليرى النور بعد أن كان مغيباً في رفوف المخطوطات عدة قرون.

ثانياً: الدراسات السابقة:

قُسم هذا الكتاب على عشر رسائل للحصول على شهادة الماجستير، والتي نُوقش منها ^(٣):

(١) الصف: الآية ٩.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ١ / ٣٩، ح (٧١).

(٣) ولقد استقدت منها كثيراً.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

١. من أول الكتاب إلى باب في مقتضى سجود السهو، للطالب: مصعب عامر.

٢. من بداية باب في مقتضى سجود السهو إلى كتاب الزكاة، للطالب: غانم عبد الله.

٣. من كتاب الزكاة إلى فصل في تفريق الصفقة، للطالب: معاذ عبد الباري.

٤. من فصل في تفريق الصفقة إلى كتاب الشركة، للطالب: يونس قاسم.

٥. من كتاب الشركة إلى كتاب الوقف، للطالب: محمد سالم صوفي.

ثالثاً: منهجية البحث

كان منهجي في تحقيق المخطوطة على النحو الآتي:

❖ جعلت النسخة (أ) هي الأصل؛ لوضوحها وكمالها وقدمها ولقرب الناسخ إلى زمن المؤلف، والثانية (ب) تبعاً للأصل.

❖ نسخت النص المراد تحقيقه كاملاً مع مراعاة القواعد الإملائية الحديثة، على ألا يتعارض مع مقصد المؤلف.

❖ قمت بتشكيل الكلمات التي تحتاج إلى تشكيل؛ حتى تُلفظ، وتفهم بصورة صحيحة.

❖ قمت بتثبيت عناوين الكتب والفصول والأبواب من الأصل إن وجدت، وإلا من النسخة الثانية (ب).

❖ قابلت بين النسختين وبينت الفرق بينهما في الهامش من سقط وزيادة واختلاف ألفاظ، وإذا احتاج الكلام ترجيح أحد اللفظين على الآخر رجحت مع ذكر سبب الترجيح من كتب الشافعية أو غيرها.

❖ استخدمت الأقواس المعكوفة [...] في المتن للألفاظ والعبارات التي جاءت في النسخة (ب) ولم تأت في (أ) إن احتاجها النص وجعلتها ساقطة من (أ)، وإلا كانت زائدة ونبهت على ذلك في الحاشية.

❖ استعملت علامات الترقيم الحديثة في ضبط فقرات النص المُحقَّق، بحسب ما يتم به المعنى الذي أراده المؤلف.

❖ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، وكتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وجعلت الآيات بين قوسين مزهرين {...}.

❖ خرجت الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته منهما مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة مع رقم الحديث دون ذكر الحكم عليه، وإذا كان في غيرهما خرجته مع ذكر الكتاب والباب إن وجد والجزء والصفحة ورقم الحديث مع الحكم على الحديث من كلام صاحب الكتاب إن

وجد وإلا من كلام غيره من العلماء المتقدمين من أهل الشأن، كما جعلت أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام بين قوسين (...).

❖ بينت معاني الألفاظ المجملة والمشكلة والغريبة من كتب اللغة والمعاجم أو من خلال كتب الفقهاء، وبينت الأماكن الغريبة بالاستعانة بكتب البلدان.

❖ قمت بتمييز كلام زكريا الأنصاري عن كلام الزيايدي في الحاشية بوضعه بين قوسين (...) بخط غامق.

❖ وثقت نصوص العلماء التي ذكرها من كتبهم إن وجدت أو تيسرت لنا، وإلا من مصادر أخرى مع ذكر الجزء والصفحة إذا كان الكتاب أكثر من جزء، وإذا كان من جزء واحد كتبت رقم الصفحة فقط.

❖ عندما أذكر المصادر في الهامش، أذكر اسم الكتاب فقط مع الجزء والصفحة إلا إذا كان اسم الكتاب له أكثر من مؤلف ذكرت اسم المصدر مع اسم المؤلف، وقد أشرت بطاقة الكتاب إلى المصادر والمراجع حتى لا يثقل الهامش.

❖ عملت ترجمة مختصرة لجميع الأعلام ماعدا الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

❖ بينت معاني الرموز التي استعملها المؤلف مثلاً، إلخ يقصد إلى آخره، والمص يقصد المصنف. كما استعملت بعض الرموز منها (د، ط) وأقصد بدون طبعة، و(د، ت) وأقصد بدون تاريخ.

❖ علقت بعض التعليقات العلمية، وجعلتها على قدر الحاجة بما لا يثقل الهامش، كما بينت مصطلحات الشافعية في الفقه التي ذكرها المؤلف في كتابه، وميزتها عن بعضها مثلاً، الأصح والصحيح.

❖ إذا وجدت حاشية في بعض النسخ قمت بتثبيتها في الهامش مع رمز النسخة.

❖ إنهاء البحث بخاتمة موجزة، تتضمن أبرز النتائج.

رابعاً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة، فتشتمل على:

❖ أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

❖ الدراسات السابقة.

❖ منهجية البحث.

❖ خطة البحث.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزياي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

وأما عن المطالب، فالمطلب الأول: ترجمة للزيادي _ رحمة الله _، والمطلب الثاني: منهج المؤلف ووصف النسخ مع الصور للمخطوط، والمطلب الثالث: النص المحقق (كتاب الوقف)، وأردفت الكلام بخاتمة لأبرز النتائج التي توصل لها الباحث.

المطلب الأول: ترجمة الزياي

أولاً: اسمه، وولادته، ونسبه، ولقبه، وكنيته^(١):

اسمه: هو على بن يحيى الزياي البحيري القاهري المصري.

ولادته: ولد - رحمه الله - (٩٢٦هـ).

ونسبه: نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة من قرى القاهرة في مصر.

ولقبه: نور الدين.

وكنيته: أبو الحسن.

ثانياً: حياته ومكانته العلمية^(٢):

يشعر لقبه (نور الدين) بعظم المكانة العلمية التي كان يتحلى بها الزياي في ذلك الوقت، فكان الزياي فقيهاً شافعي المذهب في الفروع الدينية؛ فهو الإمام الحجة العلي الشأن رئيس العلماء بمصر ذكره العجمي في مشيخته وأثنى عليه كثيراً، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر، وبلغت شهرته الآفاق، وتصدر للتدريس بالأزهر، وانتهت إليه في عصره رئاسة العلم بحيث إن جميع علماء عصره ما منهم إلا وله عليه مشيخة.

ثالثاً: شيوخه^(٣):

أخذ الزياي العلم عن كثير من العلماء منهم:

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥ ، هدية العارفين: ١/ ٧٥٤. الأعلام: ٥/ ٣٢. صلة الخلف بموصول السلف:

٢٥، النقاط الزهر: ٤٩٤.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٦.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٧.

- ١_ محمد البكري الصديقي (ت ٩٥٢ هـ).
 - ٢_ أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري (ت ٩٥٧ هـ) شارح الزيد.
 - ٣_ الشهاب أحمد البرلسي المعروف بـ (عميرة) (ت ٩٥٧ هـ).
 - ٤_ ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ).
 - ٥_ بدر الدين الغزي العامري (ت ٩٨٤ هـ).
 - ٦_ الرملي ولد الشهاب (ت ١٠٠٤ هـ).
- رابعاً: تلاميذه^(١):

بسبب غزارة علمه اشتهر اسمه في الأفاق، فأخذ عنه العلم كثير منهم:

- ١_ ابراهيم بن ابراهيم بن حسن اللقاني (ت ١٠٤١ هـ).
- ٢_ نور الدين الأجهوري (ت ١٠٦٦ هـ).
- ٣_ محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري (ت ١٠٦٩ هـ).
- ٤_ أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ).
- ٥_ أحمد بن محمد الخفاجي المصري (ت ١٠٦٩ هـ).
- ٨_ شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي (ت ١٠٧٧ هـ).
- ٩_ علي بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧ هـ).

خامساً: مؤلفاته^(٢):

- ١_ حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري. وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.
- ٢_ شرح المحرر للرافعي، وكلاهما في فروع الشافعية كلاهما مخطوط.
- ٣_ الدر المبهج في حل عقود المنهج.
- ٤_ حاشية على تحفة المحتاج.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٣/ ١٩٥-١٩٦، كشف الظنون: ٢/ ١٢١٦، هدية العارفين: ١/ ٧٥٤، موقع الرق المنشور.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزياي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

سادساً: ثناء العلماء عليه^(١):

وقد أثنى على الشيخ الزياي علماء كثر منهم:

١_ أحمد بن أحمد العجمي، فقد ذكره في مشيخته وأثنى عليه كثيراً.

٢_ شهاب الدين الخفاجي المصري قال عنه: (بأنه شافعي زمانه).

٣_ الغنيمي الأنصاري قال عنه: (شيخ الإسلام).

سابعاً: وفاته^(٢):

توفي الشيخ الزياي في ليلة الجمعة خامس شهر ربيع الأول سنة (١٠٢٤هـ)، ودفن بباب تربة المجاورين^(٣).

المطلب الثاني

أولاً: منهج المؤلف:

بعد دراسة وتحقيق لكتاب الوقف تبين لي ملامح منهج المؤلف في تأليف كتابه في عدة أمور:

١. كان كثير النقل من كتب من سبقه من علماء الشافعية منهم: النووي، وابن حجر، والرملي، والخطيب، وغيرهم.

٢. كان ينقل من كتب من سبقه تارة بالنص، وتارة بالمعنى، وتارة يذكر المصدر المنقول منه، وتارة لا يذكره.

٣. كان مقلداً من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار في كتابه.

٤. يذكر بعض أقوال المذاهب الأخرى في قليل من المسائل، وأحياناً يردّها.

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ١٩٦/٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون: ١٢١٢/٢.

(٣) وسمي هذا المكان بتربة المجاورين لأنه قريب من الجامع الأزهر وبه يدفن غالب أهله والمجاورين له بل الأماكن القريبة من الجامع كلها تسمى حارة المجاورين إذ لا يسكنها في الغالب إلا العلماء والغرباء والفقراء. ينظر: الرحلة الورثيلانية: ١/٣٣٠.

٥. لم أجد له أراء خاصة في المسائل الفقهية، بل كان متبعاً لأئمة الشافعية قبله.

٦. كان أحياناً يثير اعتراضات ويرد عليها.

ثانياً: وصف النسخ مع الصور للمخطوط:

إنَّ من فضل الله تعالى ومنَّه عليّ: أن يسر لي الوقوف على نسختين خطيتين نفيستين من كتاب بعنوان: (حاشية على شرح المنهج) المشهورة بحاشية الزيادي. **النسخة الأولى:** هي نسخة كاملة ومرتبطة حسب المواضيع، وجيدة، مصورة من مكتبة روضة خيري بمصر برقم (٤٠٤) وعدد أوراقها (٣٤٥) وعدد أسطرها (٢٣)، ولون المداد أسود وأحمر بالقلم المعتاد، وعدد الكلمات تتراوح بين (١٢ - ١٦) كلمة بالسطر الواحد، هي النسخة الأم ورمزنا لها بـ(أ)، وكان الفراغ من نسخها على يد بدر الدين ابن مرعي الشوفي عام (١٠٢٧ هـ) يوم الأحد بعد وفاة الزيادي بثلاث سنوات؛ ولهذا ولوضوحها وكمالها وقدمها جعلتها الأم. **النسخة الثانية:** نسخة حسنة مكتوبة بخط النسخ المعتاد وهي مصورة من مكتبة جامع الأزهر برقم (٢١٧) ولوحاتها (٤١٥) وعدد أسطرها (٢٣) تقريباً، ولون المداد أسود وأحمر بالقلم المعتاد، ومتوسط عدد الكلمات في كل سطر (١١) كلمة تقريباً، وفيها نقص في آخرها ورمزنا لها بـ(ب):

(أ)



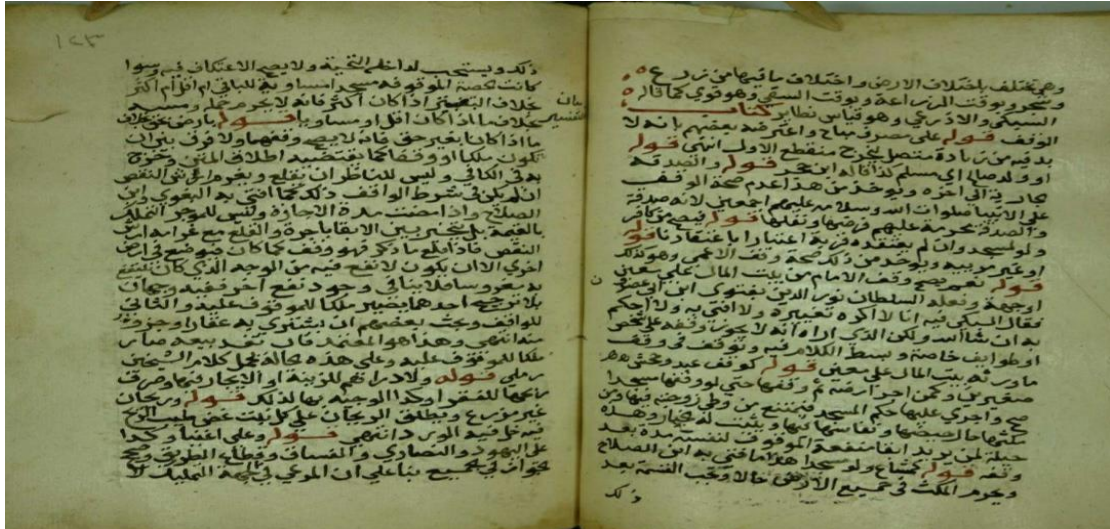
حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

(ب)



المطلب الثالث: النص المحقق (كتاب الوقف)

قوله: (على مصرف مباح)، واعترضه بعضهم بأنه لا بد فيه من زيادة متصل^(١)؛ ليخرج منقطع الأول^(٢). انتهى.

قوله: (أو ولد صالح^(٣)) أي: مسلم كذا قاله ابن حجر^(٤).

قوله: (والصدقة الجارية إلى آخره)، ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ لأنه صدقة، والصدقة محرمة عليهم فرضها ونفلها^(٥).

قوله: (فيصح من كافر ولو لمسجد)، وإن لم يعتقه قربةً اعتباراً باعتقادنا^(٦).

(١) لا بد من بقية زيادة متصلة في (أ) والصواب ما أثبتته من (ب)؛ لأن السياق يقتضيه.

(٢) يشترط أن يكون على أصل موجود. إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب: ٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ١٢٥٥/٣، ح (١٦٣١).

(٤) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري له تصانيف كثيرة، منها (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)، تنظر ترجمته: الأعلام: ٢٣٤، وينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٥٣/٦.

(٥) لقوله -عليه الصلاة والسلام- (إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلٍ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)، أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة: ٧٥٢/٢، ح (١٠٧٢).

قوله: (أو غير مرئية^(٢))، ويؤخذ من ذلك صحة وقف الأعمى، وهو كذلك
قوله: (نعم يصح وقف الإمام من بيت المال^(٣))، على معين أو جهة، وفعله السلطان نور
الدين^(٤) الشهيد^(٥) بفتوى^(٦) ابن أبي عصرون^(٧)،
فقال السبكي^(٨) [فيه^(٩)]: أنا لا أكره تغييره، ولا أفتي^(١٠) به، ولا أحكم به إن شاء الله تعالى^(١١)،
ولكن الذي أراه [و٣٨٣] أنه لا يجوز وقفه على شخص أو طوائف خاصة، وبسط الكلام فيه،
وتوقف في وقف ما ورثه بيت المال على معين^(١٢).
قوله: (كوقف عبد وجحش صغيرين)، وكمن أجز أرضه ثم وقفها، حتى لو وقفها مسجداً صح،
وأجري عليها حكم المسجد فيها، فيمتنع من وطئ زوجته فيها، ومن مكثها حال حيضها ونفاسها
فيها، ويثبت له الخيار^(١٣)، وهذه حيلة^(١٤) لمن أراد بقاء^(١٥) منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه.

(١) ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نية. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٥/٥.

(٢) مرية في (أ). وما أثبتته في (ب) الأكثر استعمالاً.

(٣) هذا مستثنى من شرط ملكية الواقف للوقف. ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ١٧/٥.

(٤) محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن اقسنقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقب بالملك العادل: ملك الشام وديار
الجزيرة ومصر. وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم. (٥١١ - ٥٦٩ هـ) تنظر ترجمته: الأعلام: ١٧٠/٧.

(٥) الشهيد ساقطة من (ب).

(٦) والنووي وغيرهما بصحة وقف الإمام من بيت المال؛ لأن له تملكه وكما فعل عمر - رضي الله عنه - في
أرض سواد العراق. حاشيتا قيلوبي وعميرة: ٩٨ / ٣.

(٧) عبد الله بن محمد بن هبة الله النميمي، ابن أبي عصرون: فقيه شافعي، من أعيانهم. ولد بالموصل. وانتقل إلى
بغداد. واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ. تنظر ترجمته الأعلام: ١٢٤/٤. وينظر: مغني المحتاج
إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣ / ٥٢٤.

(٨) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن سليم السبكي شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبو
الحسن (٦٨٣-٧٥٦ هـ) من مؤلفاته (الابتهاج في شرح المنهاج). ينظر ترجمته: طبقات الشافعية، تاج الدين
السبكي: ١٠ / ١٣٩.

(٩) فيه ساقطة من (أ).

(١٠) الفتوى: بيان الحكم الشرعي. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٥٠٤.

(١١) تعالى ساقطة من (ب).

(١٢) ينظر: الابتهاج في شرح المنهاج: كتاب الوقف: ٢٣٨.

(١٣) الخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، يقال: أنت بالخيار: أي اختر ما شئت. القاموس الفقهي: ١٢٥.

(١٤) حيلة: التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع. معجم لغة الفقهاء: ١٨٩.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

قوله: (كمشاع^(٢) ولو مسجداً)، هذا ما أفتى^(٣) به ابن الصلاح^(٤)، ويحرم المكث في جميع الأرض حالاً، وتجب القسمة بعد ذلك، ويستحب لداخله التحية، ولا يصح الاعتكاف فيه، وسواء كانت الحصة الموقوفة مسجداً مساويةً للباقي أم أقل أم أكثر، بخلاف التفسير إذا كان أكثر، فإنه لا يحرم حمله ومسه، بخلاف ما إذا كان أقل أو مساوياً.

قوله: (بأرض بحق)، بخلاف ما إذا كان بغير حق، فإنه لا يصح وقفها، ولا فرق في الأرض^(٥) بين أن تكون ملكاً أو وقفاً كما يقتضيه إطلاق المتن^(٦)،

وصرح به في الكافي^(٧)، وليس للناظر أن يقلع، ويغرم أرش^(٨) النقص إن لم يكن في شرط الواقف ذلك كما أفتى به البغوي^(٩) وابن الصلاح^(١٠)، وإذا مضت مدة الإجارة ليس^(١١) للمؤجر التملك بالقيمة، بل يتخير بين الإبقاء بأجرة، والقلع مع غرامة أرش النقص، فإذا قلع ما ذكر فهو

(١) يريد إبقاء في (ب).

(٢) المشاع: حصة من شيء غير مقسوم. معجم لغة الفقهاء: ٤٣٠.

(٣) فتى في (ب).

(٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي، له: (المقدمة في الحديث)، توفي سنة ٦٤٣هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢٤٤/٣. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤٥٧/٢.

(٥) في الأرض ساقطة من (ب).

(٦) ينظر: منهج الطلاب: ٨٨/١.

(٧) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي فقيه تلك البلاد، ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين وتسعين بتقديم التاء وأربعمئة وصنف الكافي وتاريخاً لخوارزم توفي في رمضان = سنة ٥٦٨ هـ. تنظر ترجمته: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٩/٢. ولم أجد الكتاب مطبوعاً. ينظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي: ٢ / ٣٢٠.

(٨) يقصد به هنا: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقهاء: ٥٤.

(٩) الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة، البغوي، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان ولد ٤٣٦ هـ، له (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، وتوفي ٥١٠ هـ. تنظر ترجمته: الأعلام: ٢ / ٢٥٩. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٦٣ / ٥.

(١٠) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ٢ / ٦٣٦.

(١١) وليس في (ب).

وقف كما كان، فيوضع في أرض أخرى إلا أن يكون لا نفع فيه أي^(١): من الوجه الذي كان ينتفع به مغروساً، فلا ينافي وجود نفع آخر ففيه وجهان بلا ترجيح، أحدهما: يصير ملكاً للموقوف عليه، والثاني: للواقف، وبحث بعضهم^(٢) أنه^(٣) يشتري به عقاراً أو جزءاً^(٤) منه^(٥). انتهى. وهذا هو المعتمد^(٦)، فإن تعذر بيعه صار ملكاً للموقوف عليه، وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين^(٧) رملي^(٨).

قوله: (ولا دراهم للزينة)، أو الاتجار^(٩) فيها، وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصية بها لذلك. قوله: (وريحان غير مزروع)، ويطلق الريحان على كل نبت غض طيب الريح، فيدخل فيه الورد^(١٠). انتهى.

قوله: (وعلى أغنياء)، وكذا [على]^(١١) اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق، وصحنا^(١٢) الجواز في الجميع بناء على أن المراعى^(١٣) في الجهة التمليك لا القربى^(١٤)، ثم قال: ولأحسن^(١٥) توسط لبعض^(١) المتأخرين^(٢)، وهو الصحة على الأغنياء دون اليهود والنصارى والقطاع [ظ

(١) أي ساقطة من (ب).

(٢) الجمال الأسنوي، ينظر: حاشية الجمل: ٥٧٨/٣.

(٣) أن في (ب).

(٤) جزؤه في (ب).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٢٤٠/٦.

(٦) المعتمد: ما اتفق عليه الرافعي والنووي، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي. معجم في مصطلحات فقه الشافعية: ٧٩.

(٧) الشيخان: الرافعي والنووي. مصطلحات المذهب الشافعي: ٩٠.

(٨) أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر. توفي بالقاهرة ٩٥٧ هـ من كتبه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد)، و (الفتاوى) جمعه ابنه شمس الدين محمد. ينظر: الأعلام: ١/ ١٢٠. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٦٤/٥.

(٩) الإيجار في (ب).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٥٢٥/٣.

(١١) ما بين المعكوفين ساقطة من (أ).

(١٢) صحح في (ب).

(١٣) المرعي في (ب).

(١٤) القرية في (ب).

(١٥) قالوا للأحسن في (ب).

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

٣٨٤] وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية^(٣)، قال ابن النقيب^(٤): ومن هنا حسن تمثيل المنهاج بالأغنياء فقط^(٥)، وجزم اليمني^(٦) بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة^(٧) وغيره فهو ضعيف.

قوله: (كعمارة كنيسة)، ونحوها من متعبدات الكفار، وكذا الوقف على حصرها أو سرجها والكتب المبدلة.

قوله: (بخلاف كنيسة تنزلها^(٨) المارة)، ولو^(٩) من أهل الذمة فقط.

قوله: (نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به^(١٠) مالها)، راجع للمسألتين فلا ينافي ما في شرح الروض^(١١).

قوله: (ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل^(١٢) من ثماره)، أو تقضى ديونه، حتى لو لزم ذمته^(١٣) أجرة الأرض، وشرط أن يقضى من ريعه لم يصح، بخلافها إذا لم تلزم^(١٤) ذمته، وشرط

(١) البعض في (ب).

(٢) المتأخرون: من كان بعد الأربعمائة من أصحاب المذهب الشافعي. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي: ٨٩، ينظر: روضة الطالبين: ٣٢٠/٥.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: ٦ / ٢٦٠.

(٤) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: فقيه شافعي مصري مولده ووفاته بالقاهرة (٧٠٢ - ٧٦٩ هـ)، من كتبه (تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية) و (عمدة السالك وعدة الناسك). تنظر ترجمته: الأعلام: ٢٠٠/١.

(٥) لم أجد هذا القول لابن النقيب لكن وجدته للرافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥ / ٤٧٢.

(٦) أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني (أبو العباس) عالم مشارك. (توفي في ٢٥ ربيع الأول ٦٩٠ هـ) له كتاب جمع فيه مشايخه واسانيده في كل علم. معجم المؤلفين: ٢ / ١٨٩. ولم أجد له كتباً مطبوعة.

(٧) هو أحمد بن محمد بن علي بن الشيخ الرفعة مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية في عصره. له كتاب (التنبيه) توفي سنة ٧١٠ هـ، تنظر ترجمته في: المنهل الصافي: ٨٢/٢. ينظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي: ٢ / ٣١٩.

(٨) ينزلها في (ب).

(٩) لو ساقطة من (ب).

(١٠) به ساقطة من (ب).

(١١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢ / ٤٦٠.

أنها تقضى من ريعه فإنه يصح، فللمسألة حالتان، ويستثنى من الوقف على النفس صور منها [ما لو] ^(٤) شرط الواقف النظر لنفسه، وجعل لذلك أجرة، فيجوز على المرجح في الروضة ^(٥)، وقيده ابن الصلاح بأجرة المثل ^(٦)، وما لو وقف شيئاً على الفقراء، ثم صار فقيراً فله الأخذ منه في الأصح، وما لو وقف على الفقراء وهو فقير كما بحثه بعضهم ^(٧)، وما لو وقف على أولاد أبيه المتصفين بالفقه مثلاً، وليس فيهم فقيه مثلاً غيره كما قال بعضهم ^(٨). انتهى.

قوله: **(فهو وقف على سيده)**، والقبول من العبد لا من سيده كالوصية، أمّا البعض فالوقف عليه صحيح جزماً، ولو وقف مالك المبعّض ^(٩) بعضه الرقيق على بعضه الحر صح كما بحثه بعضهم ^(١٠)، والمكاتب ^(١١) لغيره يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي ^(١٢) وغيره، وجزم بالصحة

(١) لا يأكل في (أ) والصواب ما أثبتته من (ب). ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١ / ٣٠٦.

(٢) ذمة في (ب).

(٣) يلزم في (ب).

(٤) مالو ساقطة من (أ).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٥ / ٣١٨.

(٦) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١ / ٣٦٤.

(٧) السبكي . ينظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهج والحاوي: ٢ / ٣١٨.

(٨) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥ / ٤٦٧.

(٩) البعض في (ب). وهو من نصفه حر ونصفه مملوك. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٩ / ٢٠.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣ / ٥٢٨.

(١١) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء: ٤٥٥.

(١٢) هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر أبو الحسن الماوردي صاحب (الحاوي) و(الإقناع) في الفقه توفي سنة ٤٥٠ هـ. تنظر ترجمته: الأعلام: ٤ / ٣٢٧. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٦ / ٢٤٣.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

ابن المقري^(١)، وعلى القول بالصحة يصرف إليه، ويستمر حكمه بعد العتق إن أطلقه، فإن قيده بمدة الكتابة انقطع، أي: بأن أنه منقطع الانتهاء، وإن عجز بأن أنه منقطع الابتداء المحض^(٢).

قوله: (لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما)، وبهذا سقط اعتراض صاحب البيان^(٣) بالزنى المحصن^(٤)، ومثله من تحتم قتله في قطع الطريق؛ لأن الزاني إنما يقتل لزنائه لا لكفره، وقاطع الطريق إنما يقتل لأجل قتله لا لكفره.

قوله: (كوقفت^(٥) إلى آخره)، اشتملت هذه الألفاظ على أمر غريب، وهو انقسام الصريح^(٦) إلى إلى ما هو صريح^(٧) بنفسه، وإلى ما هو صريح مع غيره.

قوله: (وشرط له تأييد)، ومعنى التأييد: [ظ ٣٨٥] أن يقف على ما لا ينقض عادة، كالفقراء، والمساجد، والقناطر، والرباطات^(٨)، أو على من ينقض ثم على من لا ينقض.

(١) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني اليمني: باحث من أهل اليمن فقيه شافعي توفي سنة ٨٣٧هـ تنظر ترجمته في الأعلام: ٣١٠/١. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣/٥٢٧.

(٢) وإن عجز بأن أنه منقطع الانتهاء في (أ) والصواب ما أثبتته من (ب). ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني معاني ألفاظ المنهاج: ٣/٥٢٨.

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليمني صاحب (البيان في المذهب الشافعي) ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً توفي سنة ٥٥٨هـ. طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة: ٣٢٧/١. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٥/٨.

(٤) (قوله: لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما)، وبهذا سقط اعتراض صاحب البيان بالزنى المحصن ساقطة من (ب). والمحصن: حر مكلف وطء في نكاح صحيح. التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٩٩.

(٥) لو وقف في (ب) .

(٦) الصريح: اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة، فيظهر مراده بينا لا خفاء فيه. معجم لغة الفقهاء: ٢٧٣.

(٧) صريح ساقطة من (ب).

(٨) مبنى مجهز موقوف على الفقراء من الصوفية وغيرهم. معجم اللغة العربية المعاصر: ٨٤٧ / ٢.

قوله: (فلا يصح توقيته)، ومحل البطلان ما إذا لم يعقب التأقيت ^(١) بمصرف آخر غير مؤقت، فلو قال: وقفته على زيد سنة مثلاً ثم على الفقراء صح كما جزم به ابن الصباغ ^(٢) وصاحب الكافي ^(٣) قال في البيان ^(٤): ظاهر كلام ابن الصباغ أنه يصح قولاً واحداً، وأعلم أن مقتضى كلامهم أنه لا فرق بين طول ^(٥) المدة وقصرها، وينبغي أن يقال فيما لو قال: وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح، وهو يوافق ما قاله الروياني ^(٦) من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك فافهم ^(٧)، ولكن يكون المراد حينئذٍ تأبيد الوقف بمدة بقاء الدنيا، الدنيا، فلا يرُدُّ على إطلاقهم ^(٨). انتهى إسعاد، وهو المعتمد.

قوله: (فلا يصح تعليقه)، ونقل الزركشي ^(٩) عن القاضي ^(١٠) أنه لو نجّزه ^(١١) وعلق إعطاء ^(١٢) الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة، وعليه فهو كالوصية فيما يظهر ^(١). انتهى رملي.

(١) التوقيت في (ب)

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر بن الصباغ البغدادي فقيه شافعي، له من المصنفات: المصنفات: (الشامل في الفقه)، و(الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، توفي سنة ٣٥٣هـ. تنظر ترجمته: الأعلام: ١٠/٤. ينظر: الشامل في الفقه: ٦٥٢.

(٣) كما نقله البلقيني عن الخوارزمي، وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الأنوار. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٧٣ / ٥

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٥/٨.

(٥) طويل في (ب)

(٦) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، له كتاب (البحر في المذهب الشافعي) توفي سنة ٥٠٢هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ابن خلكان: ١٩٨/٣. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢ / ٤٦٤.

(٧) فافهم ساقطة من (ب).

(٨) ينظر: الإسعاد بشرح الإرشاد: ٤ / ٣٣٠.

(٩) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول من تصانيفه (البحر المحيط) و (الديباج في توضيح المنهاج)، (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ). تنظر ترجمته: الاعلام: ٦٠ / ٦.

(١٠) هو الإمام أبو علي الحسين بن محمد المروزي، وهو أصحاب الوجوه، كبير القدر، مرتفع الشأن، غواص على المعاني الدقيقة، والفروع المستفادة الأنيقة، وهو من أجل أصحاب القفال المروزي له كتاب (التعليق الكبير) توفي سنة ٤٦٢هـ. تنظر ترجمته: معجم المؤلفين: ٤ / ٤٥.

(١١) [إنجزوه] في (ب). نجز الشيء: بالغ في نجزه، وأسرع في قضائه طلاق منجز: طلاق يقع بمجرد التلفظ به. معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣ / ٢١٧١.

(١٢) إعطاؤه في (ب).

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

قوله: (فلا يصح بشرط خيار في إبقاء الوقف، والرجوع فيه إلى آخره)، أي: إن لم يحكم بصحته من يراه، وإلا فيصح جزماً.

قوله: (وقيل: يشترط من المعين)، إلا في الوقف على المسجد فإنه لا يشترط قبول قيمه^(٢)، وهذا^(٣) هو المعتمد كما في الأصل^(٤)، وهذا في البطن الأول فقط، أما البطن الثاني فمن بعده فقال السبكي^(٥): يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب^(٦) أنه يرتد بردهم كالأول، وإنه لا يشترط قبولهم، وإن شرطناه^(٧) فيه، وهو أولى مما استحسنته الرافعي^(٨)، وقد جزم اليميني^(٩) بذلك.

قوله: (صرف الربيع^(١٠) إلى مصالح المسلمين)، أي: إن كان أهم من غيره.

قوله: (وقال جماعة: إلى الفقراء والمساكين)، أي: إن لم يكن هناك أهم منهم^(١١)، وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قال^(١٢) الزركشي^(١٣)، وهو ضعيف فلا يختص بهم على المعتمد.

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٣٧٥.

(٢) قيم الوقف: ناظره المشرف عليه. معجم لغة الفقهاء: ٣٧٤.

(٣) هذا ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين: ١٦٨.

(٥) ينظر الابتهاج في شرح المنهاج: ٤٥٩.

(٦) الأصحاب: (المتقدمون) هم أصحاب الأوجه غالباً، وهم من كانوا قبل الأربعمائة، وأما (المتأخرون) من كان بعدهم. ينظر: مصطلحات المذهب الشافعي: ٨٩.

(٧) شرطنا في (أ). والصواب ما أثبتته من (ب) لأن السياق يقتضيه.

(٨) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، له: (التدوين في ذكره أخبار قزوين)، و(الاجاز في أخطار الحجاز)، و(المحرر)، و(فتح العزيز في شرح الوجيز) للغزالي، توفي سنة ٦٢٣هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام: ٥٥/٤. ينظر: الشرح الكبير: ٦ / ٢٦٦.

(٩) لم أجد له كتب مطبوعة.

(١٠) الربيع: الغلة، النماء والزيادة. معجم لغة الفقهاء: ٢٢٩.

(١١) (قوله: وقال جماعة إلى الفقراء والمساكين)، أي: إن لم يكن هناك أهم منهم. ساقطة من (ب)

(١٢) قاله في (ب).

(١٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢ / ٤٦٤.

قوله: (ولو وقف على اثنين ثم الفقراء إلى آخره)، ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يكن بين الشخصين ترتيب، فإن كان بينهما ترتيب، كمن وقف على زيد، ثم عمرو، ثم بكر، ثم الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد فلا شيء لبكر كما قال الماوردي والرويانى^(١)، بل ينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء^(٢)، وأفتى القاضي والبغوي بصرفه لبكر، وهذا هو المعتمد

قوله: (كشافعية أتبع)، ولو انقضى من ذكرهم، ولم يذكر بعدهم أحداً^(٣) ففيما ذا يفعل؟ فيه نظر [و٣٨٦]، ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به؛ لأنَّ الواقف لا يريد انقطاع وقفه، ثم رأيت الأسنوي^(٤) بحث ذلك^(٥). انتهى ابن حجر.

فصل: في أحكام الوقف اللفظية

قوله: (الواو العاطفة للتسوية)، أي: في أصل الإعطاء، وفي المقدار.

قوله: (على أولادي وأولاد أولادي)، ويتناول الولد^(٦) ابناً وبناتاً وخنثى^(٧) لا حملاً ولا منفياً حتى حتى يستلحق^(٨)، فيرجع بما خصّه في مدة النفي، وكذا البنون والبنات يتناول الخنثى لا أحدهما^(٩)، أحدهما^(٩)، فلا يتناول الخنثى لاحتمال أنه من الصنف الآخر قال الأسنوي: وهذا يومهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات، وهو غير مستقيم؛ لأننا لا ننتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى، بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث^(١٠)، وقد صرح به ابن المسلم^(١) ورده الوالد

(١) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥ / ٤٩١.

(٢) للفقراء في (ب).

(٣) أحد في (أ). والصواب ما أثبتته من (ب) لأن السياق يقتضيه.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الأسنوي له: (نهاية السؤل) و(المهمات على الرافعي)، توفي سنة ٧٧٢هـ. تنظر ترجمته: الأعلام: ١/ ٧٨. ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٦ / ٢٣٧.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦/ ٢٥٧.

(٦) الولد ساقطة من (ب).

(٧) الخنثى: شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكل منه: من لا يترجح أمره إلى الرجولية والنسائية. التعريفات الفقهية: ٩٠.

(٨) استلحق: ادعاه ونسبه إلى نفسه. المعجم الوسيط: ٢ / ٨١٨.

(٩) لأحدهما في (ب).

(١٠) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي: ٦ / ٢٤٣.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

(٢) بأن كلام الشيخين هو المستقيم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق مشكوك فيه، وفيمن عداه موجود، وشكنا في مزاحمة الخنثى له، والأصل عدمه، فأشبهه مالمو أسلم على ثمان كتابيات، فأسلم منهن أربع، أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات، فأسلم معه الوثنيات، ومات قبل الاختيار، أو طلق المسلم إحدى زوجتيه المسلمة أو الكتابية، ومات قبل البيان، فإنَّ الأصح (٣) المنصوص (٤) أنَّه لا يوقف شيء للزوجات، بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة؛ لأنَّ استحقاق الزوجات غير معلوم (٥). انتهى.

قوله: (إذ المزيد للتعميم في النسل)، فيكون بمنزلة وإن سفلوا فكأنه قال: وعلى أعقابهم ما تناسلوا.

قوله: (وعليه هو للترتيب بين البطنين)، لأن صيغة بعد وضعت لتأخر الثاني عن (٦) الأول، وهو معنى الترتيب، وكأنه قال: وقفت عليهم مرتبين انتهى (٧)، وانتصاب بطناً بعد بطن على الحال: بمعنى مرتبين، ويجوز رفعه مبتدأ ومسوغه وصف (٨) محذوف تقديره منهم، كقوله: {وَطَائِفَةٌ} (٩): أي منهم، وانتصاب بعد على أنه ظرف لمحذوف كائناً بعد بطن (١٠). انتهى.

(١) إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري، أبو إسحاق، المعروف بالخطيب العراقي: شيخ الشافعية بمصر مولده ووفاته فيها (٥١٠ - ٥٩٦ هـ) له تصانيف منها (شرح المذهب للشيرازي). ينظر: الأعلام: ١ / ٧٤. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٢ / ٤٦٧.

(٢) الوالد يقصد به في (نهاية المحتاج) والد الشيخ المؤلف الشهاب أحمد الرملي. مصطلحات المذهب الشافعي: ٩١.

(٣) الأصح: يطلق على الرأي الراجح من وجهين أو الوجوه لأصحاب المذهب الشافعي: مصطلحات المذهب الشافعي: ٥٧.

(٤) المنصوص: الراجح عند النووي من نص الشافعي: معجم في مصطلحات فقه الشافعية: ٨٩.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٣٨٤.

(٦) من في (أ). والصواب ما أثبتته من (ب) لأن السياق يقتضيه.

(٧) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج: ٢ / ٤٦٣.

(٨) ويقع المبتدأ نكرة إن عم أو خص. شرح قطر الندى وبل الصدى: ١١٧.

(٩) سورة آل عمران: من الآية ٥٤.

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٣ / ٥٤١.

قوله: (ويدخل أولاد بنات في ذرية)، ويصرف له زمن اجتتانه إلا في أولاد الأولاد، فلا يصرف له إلا بعد انفصاله.

قوله: (وعقب) [٣٨٧] ولد الرجل الذي يأتي بعده.

قوله: (لا للإخراج)، لقولهم في النكاح: لا مشاركة بين الأم والابن في النسب، فيدخل أولاد بنتها وبناتها؛ لئلا يلزم الغاء الوقف من أصله.

قوله: (نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا)، فإن حدث له ولد، فالذي يتجه أنه يصرف إليه دون الحافد^(١)؛ لأنَّ الصرف إليه كان لضرورة صون الكلام عن الإلغاء، وقد زالت الضرورة لوجود الحقيقة، وبحث بعضهم أنهما يشتركان بعيد، والمعتمد أنهما يشتركان^(٢). رملي.

قوله: (المولى^(٣) يشمل الأعلى، وهو من له الولاء، والأسفل) يقسم بينهما على عدد الرؤوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنجي^(٤) لا على الجهتين مناصفة. انتهى ابن الشيخ^(٥).

قوله: (فلو اجتماعا اشتراكا لتناول اسمه لهما)، أو أحدهما اختص به، فإن وجد الآخر لم يشاركه على الأوجه^(٦)، وهذا هو المعتمد^(٧). رملي.

قوله: (وإن وقع التقييد بها في الأصل في الصفة المتأخرة)، ما في الأصل من التقييد ليس هو المعتمد.

(١) الحافد: وهو ولد الولد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٣ / ٣٧٨.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٣٨١.

(٣) يطلق على معان منها: السيد، والعبد، والمعتق والمعتق، والمحِب المتابع، والحليف ومنه: أ- مولى العتاقة ومولى النعمة: المعتق (بكسر التاء).

ب- مولى المولاة: الذي أتاه رجل مجهول النسب فتعاقد معه قائلا: أنت ولي ترثني إذا مت، وتعتل عني إذا جنيت.

ت- مولى الاسلام: الذي أسلم على يده أحد من غير المسلمين. معجم لغة الفقهاء: ٤٦٩.

(٤) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنجي: فقيه، من كبار الشافعية. مولده ببندنج (بقرب بغداد) ووفاته ووفاته سنة ٤٩٥ له كتاب (المعتمد) في الفقه الشافعي. ينظر: الأعلام: ٧/ ١٣٠.

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة) من قرى المنوفية بمصر (ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، توفي سنة ١٠٠٤هـ، تنظر ترجمته في: ديوان الإسلام، الغزي: ٢/ ٣٣٦. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٣٨٤.

(٦) يقصد بهذه الصيغة في التحفة: على المعتمد. معجم في مصطلحات فقه الشافعية: ٨٩.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٣٨٤.

فصل: في أحكام الوقف المعنوية

فعمارته ومؤنة من منافعه، فالقن^(١) نفقته في كسبه، والعقار عمارته من غلته^(٢)، ثم إن لم يكن [له]^(٣) منفعة، أو لم تف بمصارفه، فهي - ما عدا العمارة لأنها غير ضرورية - في بيت المال فإن تعذر الأخذ من بيت المال، فعلى مياسير^(٤) المسلمين لا الموقف عليه وحده إن لم يشترط من جهة أخرى.

قوله: (فلا يكون للواقف)، خلافاً لمالك^(٥)، ولا للموقوف عليه خلافاً لأحمد^(٦).

قوله: (ولا يبطأ الموقوفة إلا زوج) ، فيحرم وطئها على الواقف، ويحد به على ما حكى عن الأصحاب، وتخريجها كغيرهما له على قول^(٧) الملك المقتضي لعدم الحد^(٨)؛ لأنه مالك على قول قول أشار في البحر^(٩) إلى شذوذه^(١٠)، لكنه القياس، ويحرم وطئها على الموقوف عليه، ويحد به على ما رجحاه^(١١) قالوا: كوطء^(١٢) الموصى له بالمنفعة، واعترضا بتصريح الأصحاب بخلافه

(١) خالص العبودية. النظم المستعذب: ٧٨/٢.

(٢) الغلة: ما يحصل من ثمرة الارض، أو أجر أو كسب الغلام. معجم لغة الفقهاء: ٣٣٣.

(٣) له ساقطة من (أ).

(٤) مفردها موسر اسم فاعل من أيسر: غني ثري. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣ / ٢٥١٢.

(٥) ينظر: مختصر خليل: ٢١٣/١.

(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع: ١٦٥ / ٥.

(٧) أقوال في (ب).

(٨) حده في (ب).

(٩) بحر المذهب للرويانى. ينظر: ينظر: تحفة المحتاج: ٢٧٩ / ٦.

(١٠) يدل على ضعف القول والعمل بمقابله وهو الأصح أو الصحيح. مصطلحات الفقه الشافعي: ٦٨.

(١١) رجحناه في (ب) .

(١٢) في وطف في (ب).

للسببه، ولأنه الموافق لما رجاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة^(١)، وما سيأتي الفرق بينهما، وهو ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه دليل أن له الإجارة و الإعارة من غير إذن مالك الرقبة، وتورث عنه المنافع^(٢)، بخلاف الموقوف^(٣) عليه لابد من إذن الناظر، ولا تورث تورث عنه المنافع^(٤). رملي.

قوله: (مثله)، أي: ذكورة وأنوثة وجنساً وسناً^(٥) وغيرهما.

قوله: (وغلة وقفه عند تعذر إعادته) أي: حالاً.

قوله: (لتوقع عوده)، ويجمع بين قول الماوردي والمتولي^(٦) والرؤياني والإمام^(٧) بأن كلام الماوردي [ظ ٣٨٨] محمول على ما إذا لم يمكن عوده أصلاً، وفقدت أقارب الميت، ولم يحتج إليه^(٨) أقرب المساجد، وكلام المتولي محمول على ما إذا احتاج إليه أقرب المساجد، وفقدت^(٩) أقارب الميت، وكلام الرؤياني محمول على ما إذا وجدت أقارب الميت، وكلام الإمام محمول على ما إذا أمكن عوده أخذاً من تعليقه^(١٠). رملي.

(١) قالوا: كوطء الموصى له بالمنفعة، واعتراضاً بتصريح الأصحاب بخلافه للسببه، ولأنه الواقف كما رجاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة ساقطة من (ب).

(٢) بالمنافع في (ب).

(٣) الموقوف ساقطة من (ب).

(٤) ينظر: فتاوى الرملي: ٣ / ١٢٤.

(٥) سنا وجنسا في (ب).

(٦) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول. ولد بنيسابور، وتوفي فيها سنة ٤٧٨ هـ. له: (تنمية الإبانة)، للفوراني، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر. تنظر ترجمته في: الأعلام: ٣ / ٣٢٣.

(٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة وتفقّه والده، وأتى على جميع = مصنفاته له من المصنفات: (متن الورقات) و (نهاية المطلب) توفي سنة ٤٣٨ هـ، تنظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: ١ / ٢٥٥.

(٨) إليه ساقطة من (ب).

(٩) تعذرت في (ب).

(١٠) ينظر: فتاوى الرملي: ٣ / ٧٣.

فصل:

قوله: (في بيان النظر على الوقف إلى آخره)، وله أي - الناظر على الوقف - من غلته ما شرط له، وإن زاد على أجرة المثل في غير الواقف، وإن كان ^(١) مبهماً كعشر الغلة. فإن عمل ولم يشترط له شيء فمتبرع، فإن رفع أمره للحاكم قرر له أجرة مثله، وإن كان غنياً على الأوجه، وليس له أخذ شيء من مال الوقف، فإن فعل ضمن، ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم، وهذا هو المعتمد ^(٢). رملي.

قوله: (فهو للقاضي)، أي: قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه، ونحو إجارتها، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم ^(٣). انتهى ابن حجر معتمد ^(٤).

قوله: (وشرط الناظر عدالة)، ولابد من العدالة الباطنة ^(٥) هنا مطلقاً انتهى ^(٦)، أي: في منصوب الحاكم، وفي منصوب الواقف، خلافاً لمن شرط العدالة الباطنة في منصوب الحاكم، والظاهرة ^(٧)، في منصوب الواقف، وإطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير، وحينئذ فلا يشترط في الناظر البصر، ولم أر ^(٨) من تعرض لاشتراط البصر في الناظر.

قوله: (على مستحقيها)، وتولية مدرس وتنزيل طلبة و ^(٩) صوفية، وإن لم يجعل الواقف ذلك إلا إن جهل مراتبهم فينزلهم الشيخ أي: بإذن الناظر، وليس له ولو الواقف أو الإمام الأعظم عزل أحد

(١) كان ساقطة من (ب).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥ / ٤٠١.

(٣) اليتيم: الصغير الذي فقد أباه: القاموس الفقهي: ٣٩٢. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦ / ٢٨٦.

(٤) معتمد ساقطة من (ب).

(٥) العدالة الباطنة: الإسلام والعلم بعدم المفسق. وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: ١٢.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٦ / ٢٨٨.

(٧) العدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالفسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل: ١٢.

(٨) أرى في (ب).

(٩) وساقطة من (ب).

بدون سبب، بل يفسق به، نعم لا يلزم الموثوق بعلمه وديانته بيان سبب (١) العزل (٢). انتهى ابن حجر. والوقف على التزويق (٣) غير صحيح، وإن كان مكروهاً؛ لأنه لا يبقى وفيه ضرر على المصلي لإدّهايه الخشوع بخلاف الوقف على الستور ولو حريراً، فإنه يصح وإن كان حراماً.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمي وعلى آله وأصحابه أجمعين، في نهاية هذا المطاف من تحقيق (كتاب الوقف من حاشية الزيايدي على شرح المنهج) خرجت بعدة نتائج:

١. تعد هذه الحاشية من الحواشي المهمة على شرح المنهج لما فيها من القيمة العلمية العالية من ذكر الأقوال وتحقيقها وترجيحها من قبل الشيخ - رحمه الله -
٢. في هذه الحاشية لم يعلق ويشرح الزيايدي - رحمه الله - كل ما جاء في الشرح، ولكنه انتقى الأماكن التي تحتاج إلى شرح وتبيين وتعليق فعلق عليها بتعليقات علمية مفيدة جعلت هذا الشرح أكثر اكتمالاً.
٣. كان - رحمه الله - يمتاز بقوة استدلاله بالأدلة العقلية في ترجيح الأقوال.
٤. كان - رحمه الله - أكثر ما يميل في اختياراته الفقهية إلى أقوال النووي - رحمه الله -.
٥. كان - رحمه الله - مقلداً من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.
٦. لم يخرج - رحمه الله - في ترجيحاته الفقهية عن أقوال الأئمة الشافعية.

(١) مستند في (ب).

(٢) ينظر: فتح الجواد بشرح الإرشاد: ٣٧٣/٢.

(٣) الأصل في التزويق أن يوضع الزاوي (الزئيق) مع الذهاب فيطلى به الشيء المراد تزيينه "تزويق المصاحف، سقف المسجد. معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٠١٠/٢.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

المصادر والمراجع:

القران الكريم

- ❖ الابتهاج شرح المنهاج، الوقف، تقي الدين السبكي، محمد عبد الرحمن البعيجان، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، ٢٠٠٨ هـ، جامعة أم القرى.
- ❖ إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ) إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي (ت ٥٩٣ هـ)، الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، دار الريادة للنشر والتوزيع، الدقهلية - مصر، ط الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
- ❖ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د، ط)، (د، ت).
- ❖ الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- ❖ بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شعبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط الأولى، ٢٠٠٠ م.
- ❖ تحرير الفتاوي على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المهراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د، ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- ❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د، ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ❖ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، (د، ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- ❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط الثالثة، ١٩٩١م.
- ❖ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د، ط)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م
- ❖ صلة الخلف بموصول السلف، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرؤداني السوسي المكي المالكي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: محمد حجي دار الغرب الإسلامي - بيروت دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ❖ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- ❖ طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت.
- ❖ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت.
- ❖ فتح الجواد بشرح الإرشاد، ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٥م.

حاشية على شرح المنهج لنور الدين الزيادي

(كتاب الوقف)

- دراسة وتحقيقاً -

سبهان إبراهيم صلو

- ❖ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- ❖ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مصطفى الخن [ت ١٤٢٩ هـ]، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ❖ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جليبي، مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي بيروت، (د، ط)، ١٩٤١ م
- ❖ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ❖ مصطلحات المذهب الشافعي، كمال صادق ياسين، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل.
- ❖ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- ❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ❖ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ❖ معجم في مصطلحات الفقه الشافعي، سقاف علي الكاف، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ❖ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب.
- ❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- ❖ منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د، ط)، (د، ت).
- ❖ المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، ط الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ❖ النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة) دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية.
- ❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية إستانبول، (د، ط)، ١٩٥١.
- ❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.